



تمثل السجناء حول العقوبات البديلة
مقاربة نظرية وميدانية لنزلاء ونزيلات مفرج عنهم
لموال عبد المطلب
باحث بسلك الدكتوراه
شعبة علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس بالرباط
المغرب

الملخص:

السياسة الجنائية آلية لحفظ الأمن العام وتخفيض معدل الجريمة، هي مفتاح الاندماج الاجتماعي من خلال الفهم الدقيق لمسببات الجريمة وكاشفة لمكامن الخلل في شخصية المجرم عبر أدوات التحليل المتعددة، كما تساهم في إبتكار أدوات عقابية جديدة تسمح بتجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة والجزاء إلى سن عقوبات بديلة تساهم في الحد من الإكتظاظ والإعتقال الاحتياطي المطول اللذان يساهمان في الرفع من حالات العود، وتعد فرصة لإعادة الثقة في بعض المدانين بأفعال منسوبة اليهم بمقرر قطعي لا ترقى إلى جناية، فهي بذلك داعمة للروابط الاجتماعية ومكرسة للمواطنة والعدالة القانونية وفق صورة متكاملة تشمل العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة- السجناء.

**Abstract:**

Criminal policy is a mechanism for maintaining public security and reducing the crime rate. It is the key to social integration through an accurate understanding of the causes of crime and reveals the flaws in the criminal's personality through multiple analytical tools. It also contributes to the innovation of new punitive tools that allow going beyond the traditional concept of punishment and punishment to enact alternative punishments that contribute to reducing overcrowding and prolonged pretrial detention, which contribute to increasing the incidence of recidivism, and is an opportunity to restore confidence. In some people convicted of acts attributed to them by a final decision that do not amount to a felony, it is thus supportive of social ties and dedicated to citizenship and legal justice according to an integrated picture that includes social justice.



المقدمة:

الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي لم ولن تخلو منها المجتمعات المعاصرة على غرار المجتمعات السابقة، كما تعد محفزة للباحثين في السوسيولوجيا وعلم الإجرام وعلم النفس والقانون وغيرهم من العلوم الأخرى لإقتراح وإبتكار آليات وأدوات جديدة تساهم في خفض معدلاتها بكل أنواعها ولما لا الحد منها، وتساهم عبر المبادرات التشريعية في خلق منظومة قانونية متطورة، تواكب المستجدات القانونية الدولية والإقليمية المرتبطة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية المرتبطة بالإنصاف القانوني والعدالة القانونية، وعبر نقاشات مستفيضة ومجهودات جبارة تولد لدينا مولود قانوني جديد ألا وهو قانون 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة يزكي توجه السياسة الجنائية الوطنية المغربية، مبلورا الرؤيا الملكية لمولانا أمير المؤمنين منذ خطاب ثورة الملك والشعب ل 20 غشت 2009 الداعي لتحديث المنظومة القانونية والأخذ بالعقوبات البديلة كآلية قانونية عقابية تجمع بين تقويم الجاني وتضمن حق الضحايا وفق رؤية متكاملة وشمولية يكتنفها الإصلاح وتطبعها السلاسة في إنفاذ القانون، ثم المساهمة في خلق مواطن صالح يسهل دمج بالانسجيم الاجتماعي عوضا عن مواطن مثقل بالأحكام القضائية، يطبعه الوصم الاجتماعي، تمنعه العقوبات السالبة للحرية من الاندماج الاجتماعي رغم إنخراطه بالبرامج التأهيلية المتاحة بالمؤسسات السجنية ومنعه السجل العدلي وشهادة حسن السيرة من ولوج سوق الشغل سواءا بالقطاع العام أو الخاص بإستثناء الأعمال الحرة، كالمهن الحرة والتجارة، وتغلق مسطرة رد الاعتبار الباب في وجه الفرص السانحة له لضمان عدالة إقتصادية تجعله شخصية مؤثرة ومساهمة في الإنتاج الوطني وتكفل له كرامة العيش.

إختيار موضوع الدراسة:

كما كان إختياري لموضوع الإشكالية بعنوان ” تمثل السجناء للعقوبات البديلة، إنطلاقا من الخصائص الذي يعرفه الرصيد العلمي بخصوص قانون العقوبات البديلة من خلال منظور سوسيولوجي مغربي، الذي يتجلى في عدم توفر مراجع للدراسات والأبحاث الوطنية والمحلية، ومن باب الفضول العلمي غياها فيما يتعلق بالتجارب السابقة لبلدان يطبعها نفس التشابه كع الوضع الحالي لبلادنا دونما إغفال الهوية الوطنية من باب الفضول العلمي وتطوير الرصيد المعرفي، ثم لتحقيق فهم أقرب وأوضح لإستيعاب العقوبات البديلة من طرف سجناء سابقين، وكذا الإطلاع على مستوى التطور الذي عرفه هذا القانون الجديد سواءا تعلق الأمر بالبنيات التحتية والتجهيز وكذلك التنفيذ الإجرائي له لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، علما أن هذا المجال يعد حقلًا خصبا للأبحاث والدراسة في كل العلوم المرتبطة به.

إشكالية الدراسة:

تعد العقوبات البديلة التي هي من تخصص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار التنفيذ خلال الإعتقال فرصة ثانية للنزلاء المؤسسات السجنية الوطنية وجزء لا يتجزأ من السياسات الجنائية ضمن الرؤية الجديدة والمتطورة، والتي تنفذها المؤسسات السجنية بمختلف أصنافها على إعتبارها مصالح لا مرموزة تابعة لها، وتهدف لتقديمها لفائدة السجناء بمختلف أجناسهم وأعمارهم، من أجل تفعيل البدائل من العقوبات عكس العقوبات التقليدية التي يطبعها الوصم والايلام الجسدي والنفسي الذي يمنع إدماجهم بعد الإفراج ويساهم في اكتظاظ السجون ويضمن للوافدين الجدد تعلم طرق جديدة للإجرام، فالعقوبات البديلة آلية للردع والضبط الاجتماعي تحمل جملة من الضمانات القانونية لمن توفرت فيهم شروط الإستفادة، هنل يطرح السؤال الجوهرى نفسه بقوة وإلحاح حول فهم السجناء للعقوبات البديلة ومعرفة أنواعها وطرق الاستفادة منها، وفي محاولة منا تناول الموضوع وفق قالب علمي تطبعه المعرفة والفهم الادق سنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ماهية العقوبات البديلة؟

- أنواع العقوبات البديلة في التشريع المغربي؟



- شروط الإستفادة من العقوبات البديلة قبل الإعتقال وبعد الإيداع بالمؤسسة السجنية؟

- كيفية تطبيق العقوبات البديلة؟

- ما مدى علم ومعرفة النزلاء السابقين بها؟

أهمية الدراسة:

- تندرج أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا ذي أهمية وقائية للعقوبات البديلة من أجل منع اكتظاظ السجون ومساعدة الجنات لتصبح مسارهم دواما للإعتقال أو العود، كما تساعد على إستيعاب وفهم السلوكيات المجرمة طبقا للقانون والعدالة الجنائية، كما تيسر لهم طريقا بديلا للتصالح مع الآخر ضمن بيئتهم الاجتماعية وتسهل تواصلهم مع أفرادها.

- تتجلى أهمية الدراسة في أنها تبرز مدى نجاعة العقوبات البديلة لضمان حقوق المتضررين وعقاب الفاعلين من خلال مقارنة قانونية وحقوقية متوازنة.

- تستمد الدراسة أهميتها بكونها من الدراسات القليلة التي تناولت مدى فاعلية العقوبات البديلة في حل المشاكل العالقة بسبب العقوبات التقليدية في ملفات قانونية طبعها النسيان والتأخير خارج الآجال القانونية المعقولة تبعا للاعتقال الاحتياطي الغير مرغوب فيه.

أهداف الدراسة:

- من أهداف الدراسة إلقاء الضوء على قانون 23-42 للعقوبات البديلة وعلاقته بنزلاء المؤسسات السجنية ومحاولة تسليط الضوء على مدى إدراكهم لهذا القانون ومكوناته، ومعرفة علمهم به كسجناء سابقين، ثم الإشارة للإجراءات المسطرية المرتبطة به.

مفهوم العقوبات البديلة

يسعدنا أن نقدم للقارئ بعض الشروحات والتوضيحات من خلال تعريف بعض المصطلحات المفتاحية المساعدة له في فهم وإستيعاب مضمون ومحتوى المقال العلمي، علما أننا نجد إختلافا متباينا في تحديد المفاهيم إنطلاقا من مجالات البحث وتوجهات الباحث، كما لا يخفى عليكم أننا في إطار بحث سوسيولوجي قانوني ويندرج بالخصوص في إطار سوسيولوجيا القانون، ويعد فهم وإستيعاب المصطلحات باب لتوسيع دائرة المعرفة العلمية الصحيحة والمضبوطة لكونها تساهم في إغناء الرصيد العلمي للباحث والقارئ على حد سواء:

1. العقوبة البديلة

- لدينا مفردة مركبة تضم كلمتين لكل منهما تعريفها الخاص، عقوبة وبديلة، بحيث تعرف كلمة **عقوبة** على النحو التالي:

- لغة تعني العقاب ومنه قانون العقوبات، والمعاقب من عاقب، أي المدرك بالثأر¹ وقد قيل (عاقبت اللص معاينة وعقابا، والإسم العقوبة)²، وجاء أيضا (العقاب والمعاينة: أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وعقابه بذنبه معاينة)³.

- في الاصطلاح القانوني: تعني العقوبة، (إيلاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلاء عن طريق المساس بحق لمن وقعت به، ويعني المساس الحرمان منه مله أو جزء منه، أو فرض قيود عليه حين إستعماله)⁴، كما تعرف بأنها، (ألم ينزل بمرتكب الجريمة وهو ألم مقصود لذاته،

¹ المعجم الوسيط ج2، مطبعة مصر 1961، ص619.

² المصباح المنير فب غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المطبعة الأميرية، ص71.

³ جمال الدين إبن كَنْظُور الأنصاري، لسان العرب، دار حامد للطباعة والنشر، ج2، بيروت 1956، ص833.

⁴ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية 1998، ص937.



ويمثل هذا الألم في الحد من حرية مرتكب الجريمة في استعمال حق من حقوقه، أو تقييده بقيود، أو تجريده من هذا الحق كله أو بعضه، تجريدا نهائيا أو مؤقتا، مثل الحق في الحياة، الحق في يلائنة البدن، الحق في حرية التنقل والحق في العمل⁵.

بينما يعرف البديل في اللغة كالتالي: البديل في اللغة بمعنى البديل، وبديل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، وإستبدال الشيء وتبدله إذا أخذ مكانه، وجاء في لسان العرب، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر.⁶

أما إذا جمعنا الكلمتين معا صارت العقوبة البديلة وجمعها العقوبات البديلة، لم يرد تعريف لغوي اللهم في السياق الاصطلاحي تم تعريفها من بعض فقهاء القانون على النحو التالي:

- هي عقوبات غير حبسية يتم الحكم بها على المذنبين مع ضمان حقوق المتضررين، بما يكفل التأهيل الإجتماعي للمذنب والأمن والسلامة العامة الداخلية للمجتمع.

- هي إجراءات قانونية تتخذ في حق الجاني قبل المحاكمة وخلالها وبعدها.⁷

- وهي فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الجاني لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة نبيلة لمجتمعه.⁸

2. التعريف السوسولوجي للعقوبات البديلة:

جلب فلسفة جديدة للعقاب المتمثلة في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ونفسيا وفق منظور حديث للعقاب عبر منح فرصة ثانية للاندماج الاجتماعي بما يحفظ كرامته ويضمن الحق للمتضررين من فعله، بعيدا عن السجن والزجر الجسدي والنفسي المتمثل في الوصم الاجتماعي، عبر الاستثمار في الإنسان لكونه مرتكز الحياة الإنسانية واستمرارية المجتمعات، كما تهدف للحفاظ على الروابط الاجتماعية والمهنية، وتخدم العدالة التصالحية، وتتجاوز منطق الانتقام نحو العدالة الإصلاحية.

3. التعريف القانوني للعقوبات البديلة:

تُعرف العقوبات البديلة بأنها تدابير قانونية تُطبق كبديل لعقوبة الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة أو غير العنيفة. تشمل هذه العقوبات أنواعا مختلفة مثل الخدمة الاجتماعية، الغرامات المالية، المراقبة الإلكترونية، والتدريب المهني، وهي تسعى لتحقيق التوازن بين الردع والعلاج.

أنواع العقوبات البديلة

تنوعت العقوبات البديلة وفق القانون رقم 43.22 بما يضمن توسيع دائرة الإستفادة منها، وهذا يترجم الجهود المبذولة لتقديم آليات مستحدثة للعقوبة مع ضمان العدالة الإصلاحية للمذنبين والخارقين للقانون، تغييرا للسياسة الجنائية بما يروم المستجدات القانونية في الساحة الدولية والتي شملت بدورها قانون المسطرة الجنائية الجديد، حيث ضمن للجاني الإستفادة منها في الجرائم الخفيفة كالمخالفات والجنح، دونكما أن ترقى هذه الأخيرة إلى جنابة، مع مراعات الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمهني بما يحفظ الروابط الاجتماعية

⁵ أ. زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر 2017، ص 11.

⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص 48.

⁷ الشنقيطي محمد، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل قدمت في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية من 17 إلى 11/19.

⁸ الكيلاني أسامة، 2013، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة بحثية قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت الصفحة 6.



واستمرارية الدور الاجتماعي لكل فرد من أفراد المجتمع، علما أن الفرد هو لبنة الأسرة التي تشكل نواة المجتمع وفي حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تضيع معه حقوق التابعين له من أصول وفروع، قدم قانون العقوبات البديلة أربعة أنواع سببها خلال الأسطر التالية:

العمل لأجل المنفعة العامة: يحكم بها كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية للعمل في إحدى مؤسسات الدولة، المرافق المسيرة بصورة مستقلة، الجماعات والمجالس التابعة لها أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، ويجب أن تراعي طبيعة الخدمة الوضع الصحي والبنية الجسدية للمحكوم وبالاخص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وغيرهم من الفئات الهشة، كما يتراوح معدل ساعات الاشتغال اليومي بين ثلاث ساعات كحد أدنى وثمانية ساعات كحد أقصى، حيث يتراوح إجمالي الساعات المحكوم بها من طرف القاضي المكلف بين 40 و3600 ساعة خلال فترة المحكومية، كما تتكلف الدولة بتعويض المتضررين من سلوك الجاني المنافي للقانون وتعود باستخلاص مستحقاتها عليه بما يضمن التوازن والعدالة التصالحية.

المراقبة الإلكترونية: وهي نوعان تتمثل في السوار الإلكتروني الثابت أو المتحرك وفق الخصائص التقنية لكل منهما، وهنا يقيد الحق التجوال بحرية في نطاق أوسع بضبط حركته وتنقله، إذ يتكيف مع الوضع الاقتصادي ونوع الجريمة المرتكبة لضمان سلامة المجتمع وبالأحرى المتضررين من الفعل الجرمي المرتكب.

تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية: طبقا لنص الفصل 35/11، يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا للعقوبات السالبة للحرية. تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج، وجاء الفصل الموالي لشرح ماهية التدابير على النحو التالي، مزاول المحكوم عليه نشاطا مهنيا محدد أو تتبعه دراسة أو تأهila مهنيا محدد، إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة، فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، التعهد بعدم التعرض أو الإتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت، خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عاجل ضد الإدمان، تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة، هذه ملها تدابير يتم الاخذ بها وفق طبيعة الجرم والظروف المرتبطة به تضمن الرجوع للوضع السليم والمعتدل للجاني.

الغرامة اليومية: يحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية، مع إستخلاص المبلغ الإجمالي بأداء جزئي أو كلي دون تجاوز الأجل القانونية الممنوحة وأقصاها ستة أشهر، حيث يأدي مبلغ يتراوح ما بين 100 و2000 درهم عن كل يوم، كما يستفيد الأحداث من هاته العقوبة البديلة بناء على موافقة ولي أمرهم أو من يمثله طبقا للإجراءات القانونية المسطرية، كما تراعى الوضعية الاجتماعية والمادية للمحكوم عليه حيث يستفيد من التأجيل لمرة واحدة أي ستة أشهر إضافية أخرى مراعاتا للتحملات العائلية وغيرها من النفقات الأخرى دون إغفال تعويضات المتضررين إن وجدوا.

العقوبات البديلة بين الحكم والتنفيذ

وضع المشرع المغربي مجموعة من الشروط للإستفادة من العقوبات البديلة منها الشروط الشكلية والموضوعية قبل وخلال قيام الدعوى العمومية وبعدها، وحددت مجال تدخل كل من وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يفيد التنزيل الأمثل والتنفيذ الفعال للقانون الإطار كل في إختصاصه، تماشيا مع الوضع القانوني للجاني، وفيما يلي سنتطرق بإيجاز لطبيعة النشاط القانوني المخصص لكلاهما على حدة.



1. وزارة العدل والحريات:

عهد المشرع المغربي لقضاة المحاكم الوطنية المختصة من قضاة القرب باعتبارهم قضاة الاختصاص، وقضاة النيابة العامة وقضاة تنفيذ العقوبة بمجموعة من الصلاحيات لتنزيل منطوق العقوبات البديلة من خلال الأحكام والمقررات التنفيذية طبقا لقانون المسطرة الجنائية تبعا للفصل 2.647 الذي جاء فيه (تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد إكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرر تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم)، أي هناك دور تكاملي بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبة، حيث أن لقاضي تطبيق العقوبة إصدار المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة مع اشعار النيابة العامة قبل قيام الدعوى العمومية وخلالها ليضمن لها الحق في الطعن، كما يمكنه أن يرأسها بخصوص إجراءات البحث الاجتماعي عن الجاني بعد مثوله أمامه والذي يمكن أن يكون قد أمر بإيداعه بإحدى المؤسسات السجنية التابعة لنفوذه الترابي، والمبتغى منه التدقيق في الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمهنية للشخص موضوع الاستفادة على الخصوص فيما يتعلق بالغرامة المالية والعمل من أجل المنفعة العامة، وذلك للحفاظ على التماسك الأسري واستمرارية الروابط الاجتماعية بما يكفل الاندماج الفعال والتأهيل الاجتماعي والنفسي له، كما يجب احترام الآجال القانونية للطعن في المقررات التنفيذية الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في ثلاثة أيام لاحالة الملف على المحكمة والتي تبث في أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

كما يناط بقاضي تطبيق العقوبات مراقبة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة مثل الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وغيرها المنصوص عليها قانونا تعزيزا للحفاظ على حقوق المحكوم عليهم بمهانة العقوبات البديلة دون المساس بكرامتهم الإنسانية وباقي الحقوق الأخرى التي يضمنها القانون في ظل العدالة الاجتماعية والعدالة الإصلاحية متى يتم تقويم السلوك وتحقيق الضبط الاجتماعي في ظروف إنسانية متكاملة.⁹

2. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

منح المشرع المغربي اختصاص تنفيذ العقوبات البديلة والمساهمة في استفادة نزلاء المؤسسات السجنية من تخفيض العقوبة للإدارة المكلفة بالسجون ذكاء منه في الإشارة للقطاع الوصي تبعا لرؤية مستقبلية، حيث أصبح القطاع الملزم بتنفيذ المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في حق المودعين بالمؤسسات السجنية أثناء قيام الدعوى العمومية وبعدها حين إصدار المقرر المتضمن لقوة الشيء المقضي به لأخذ المتعين في أي نوع من العقوبات البديلة الأربع المزمع تنفيذها، منا ترفع الإدارة المحلية للمؤسسات السجنية تقارير تهم النزلاء المحكومين موضوع تخفيض العقوبة الذين تتوفر فيهم الشروط الشكلية والموضوعية تبعا لقانون المسطرة الجنائية¹⁰، كما قامت المندوبية العامة بإحداث مديرية مركزية دورها مراقبة وتتبع تنفيذ المؤسسات السجنية للمقررات القضائية الخاصة بالعقوبات البديلة، كما تم توفير المواد اللوحستية المرتبطة بهته العملية المهمة والحدورية لتنفيذ السياسة الجنائية الجديدة في نسق يطبعه التفاؤل المثمر ومنح الفرص للمدانيين بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة أو المقيدة لها، كما تم إنشاء منصة إلكترونية وطنية دورها مراقبة وتتبع المدانين بعقوبة المراقبة الإلكترونية بخصوص السوار الإلكتروني الثابت والمتحرك، كما تم تخصيص دورات وورشات تكوينية للقائمين على هاته العملية المعقدة والخطيرة بطبيعتها.

دراسة ميدانية حول فهم السجناء للعقوبات البديلة

البحث الميداني عملية تمنح الباحث أدوات ملموسة مرتبطة بالتجارب الواقعية والعملية تساهم في منحه فهم أدق لإشكالية البحث والعمل عن قرب لإستيعاب الظاهرة الاجتماعية ومكوناتها، كما هو الحال في بحثنا المتواضع والمرتبط بتمثل السجناء حول العقوبات

⁹ المواد 3- 647 و 4- 647 مكرر من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2025.

¹⁰ الباب الرابع مكرر، المواد من 1- 632 إلى 7- 632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر في 8 دجنبر 2025.



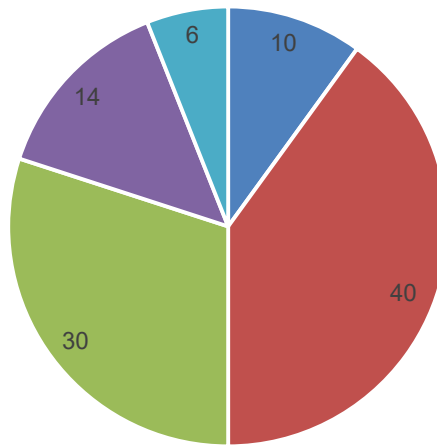
البديلة، لمعرفة مدى فهمهم لها وعلمهم بها وكيف ينظرون إليها كآلية عقابية جديدة، وفيما يلي سنعرض ما تم إكتشافه حول موضوع الدراسة عبر ثلاث مرتكزات رئيسية وهي:

1. خصائص عينة الدراسة الميدانية:

قمنا باختيار عينة قصدية متمثلة في سجناء سابقين عددهم 50 فردا يعيشون بمدينة سلا، مستوياتهم الدراسية مختلفة، كما هو الحال بالنسبة لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي، جلهم ينتمون لأحياء شعبية وخصائصهم هي كالآتي:

(أ) السن:

النسب المئوية لعمر العينة



■ أكثر من 55 سنة ■ ما بين 46 و 55 سنة ■ ما بين 30 و 45 سنة ■ ما بين 20 و 30 سنة ■ أقل من 20 سنة

ب) المستوى التعليمي:

يعد المستوى التعليمي مؤشر دال على مجموعة من المعايير التي تشكل النمط المعيشي داخل الأسر وتحدد درجة المعرفة ومستوى الكفايات العلمية والتقنية والتواصلية التي تمكن الفرد من التعامل مع محيطه الداخلي والخارجي، كما أن المستوى التعليمي يعكس لنا الصورة الحقيقية لمستوى الذكاء لدى الشخص الناتج عن مجموعة من المراحل التكوينية الفيزيولوجية والهرمونية في إطار التوازن في البنيات الجسدية والتي تستخدم الأجهزة العصبية والغدد عن طريق التفاعلات الكيميائية الداخلية، كما تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورا مهما في تنشيط الآليات والميكانيزمات الحسية-الحركية والرفع من مستوى الفهم والإدراك تحقيقا للتفاعل الاجتماعي والتوازن للوظائف العصبية، والذي يصبو بدوره لتحقيق الوعي والمعرفة والتواصل الفعال، وهذا ما يظهر من خلال الجدول الموالي.

عدد الأفراد	المستوى التعليمي
26	الابتدائي
11	الاعدادي
9	الثانوي
4	الجامعي

أ. جدول يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة



يتبين لدينا أن نسبة 52% من أفراد العينة لديهم مستوى تعليمي متدني، يترجم هذا المعدل حجم الصعوبات التي تعترضهم في إيجاد عمل جيد يضمن سد الحاجيات الأساسية والعيش بكرامة والتواصل مع محيطهم الاجتماعي بشكل يمكنهم من القيام بالأدوار المنوطة بهم بسلسلة وإحترافية في مداها المتوسط، كما يدل على وجود المشاكل الأسرية التي تنوع الاستقرار الداخلي لها، والحال يجلب التفاؤل كلما تصاعد المستوى التعليمي ليصل لأحسن المؤشرات الدالة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لأفراد العينة المتبقين.

(ج) الاقتصادي:

يعد الوضع الاقتصادي للفرد مهما في حياته لكونه يرمز لطبيعة النشاط الذي يمارسه لتوفير دخله اليومي أو الشهري، فمن خلاله يحقق حاجياته المادية للعيش بكرامة وتفعيل دوره الاجتماعي الإيجابي دونما الإتكالية على الآخرين والعيش كشخص طفيلي على محيطه والمجتمع، من خلال الجدول أسفله نبين طبيعة النشاط الاقتصادي لأفراد العينة:

نوع النشاط الاقتصادي	التجارة	الميكانيك	الصباغة	الحداثة	الحلاقة
عدد الأفراد	10	14	16	6	4

ب. جدول يبين كبيعة النشاط الاقتصادي للعينة

2. علم وإدراك السجناء لقانون العقوبات البديلة

من خلال المستوى التعليمي وطبيعة الاهتمامات الشخصية نجد أنفسنا أمام تحديات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والتي هي مستقبل كل أمة تريد البقاء والإستمرار أمام تحديات العصر ورهانات التطور المستمر الذي تواجهه المجتمعات، لكون مخرجات المقابلات الميدانية أظهرت حجم التحدي وكمية النشاط اللازم والطاقة المطلوبة للرفع من مستوى تقدم الأفراد ووعيهم، لأن هذا الأخير ركيزة أساسية لخلق الحد الفاصل بين السلوكيات المقبولة وتلك المرفوضة اجتماعيا، فمن خلال البحث الميداني تبين لنا:

- المستوى التعليمي يلعب دورا مهما في فهم الخطابات القانونية والنصوص التشريعية المحدثة، حيث مع غياب مستوى تعليمي متقدم كالثانوي والجامعي يضع الفهم الصحيح للحق وتنجلي معه كيفية المطالبة به رغم وجود البرامج التلفزية والحملات التحسيسية والتوعوية الهادفة، وهذا ما أظهرته أجوبة أعضاء العينة حين سألهم عم معرفتهم بقانون العقوبات البديلة وأنواعها، إذ تبين أن 37 فرد ليست لهم دراية بها ولا بانواعها وتبلغ نسبتهم 74%، هؤلاء هم الوحيد هو إستمرارية العيش فقط، بينما 26% منهم يعلمون بوجودها ولهم دراية بتاريخ صدور القانون الخاص بالعقوبات البديلة وأنواعها.

- تعد العقوبات البديلة الخيار الأمثل ل 60% منهم، فمنهم من كانت العقوبة التقليدية سببا في قلب حياته حيث تأثروا نفسيا وجسديا بفعل ظروف الإعتقال والاحتفاظ بالرغم من محكوميتهم القصيرة والتي تتراوح بين ثلاثة أشهر والسنة والنصف في جرائم الإكراه البدني، الضرب والجرح، إصدار شيك بدون رصيد وجنح أخرى على سبيل المثال لا الحصر، ومنهم من فضل العقوبة التقليدية لظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وقال آخرون بدورهم بأن للعقوبات السالبة للخيرة دور الردع والجزر تبع لمفهومهم الشخصي المحدود والدين مثلوا نسبة 30% من مجموع العينة.

- تحدث البعض منهم عن أهمية العقوبات البديلة في تطوير منظومة العقاب، حيث تمنح فرصا للإصلاح والتأهيل قبل الكارثة وهي الحكم بالحبس والإيداع بالسجن لما يخلقه هذا الأخير من آثار نفسية وخيمة على فئة من الجناة المجرمين بالصدفة في الجرائم الخفيفة وأصحاب المقاولات التجارية والخدماتية والصناعية والعقارية، لكونه يجرمهم من الضمانات القانونية الممكنة والتسهيلات المرتبطة بكل نشاط على حدة خاصة في غياب السيولة المالية أو تعثرها.



- تكسير الروابط الأسرية والاجتماعية التي تساهم في تخفيف الصدمة والمشاكل النفسية المرتبطة بالفضاء المغلق وطبيعة السجناء الذين يظلمهم نفس العنبر أو الغرفة الجماعية في حالة العقوبات التقليدية التي تزعزع التضامن الاجتماعي الفعال لتحقيق العدالة الإصلاحية.
- ضياع العمل والتغطية الاجتماعية والصحية للجاني وذوي الحقوق في حالة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية بينما تستمر ويستمر معها ضمان حق المتضررين على الخصوص في العقوبة البديلة للعمل من أجل المنفعة العامة والغرامات اليومية.
- تفعيل الدور الوقائي لمفهوم العقوبة وربطها بالمقاربة الحقوقية وفق آليات جديدة ومندمجة مع قانون المسطرة الجنائية في ظل العدالة الجنائية.
- غياب التفعيل التلقائي لمسطرة رد الإعتبار في العقوبات التقليدية.

استنتاجات

- ضرورة إنخراط جمعيات المجتمع المدني لإنجاح قانون العقوبات البديلة عبر نشر الوعي في المجتمع وتفسير كل ما يرتبط به تجنباً للوقوع في المحذور.
- وجود ضمانات الاستفادة من التفعيل التلقائي لمسطرة رد الإعتبار في العقوبات البديلة.
- إمكانية الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي والبرامج الأخرى عبر توصيات القطاعات المعنية.
- الخفض من معدل المدعين بأوامر قضائية في المؤسسات السجنية بشكل يومي، بناء على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة.
- التقليل من حالات العود في الجرائم الخفيفة وبالأخص الإستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية والسكر العلني وبعض الجنح الأخرى.
- غياب فراغ السجل العدلي من السوابق القضائية.



المراجع والمصادر

- المعجم الوسيط ج2، مطبعة مصر 1961، ص619.
- المصباح المنير فب غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المطبعة الأميرية، ص71.
- جمال الدين ابن كنزور الأنصاري، لسان العرب، دار حامد للطباعة والنشر، ج2، بيروت 1956، ص833.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية 1998، ص937.
- زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدايل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة الجليلي الياس، الجزائر 2017، ص11.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص48.
- الشنقيطي محمد، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل قدمت في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية من 17 إلى 19/11.
- الكيلاني أسامة، 2013، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة بحثية قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت الصفحة 6.
- قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2025.